سابعه قال ابو عمر وكان الحسن البصري يذهب
الى انها واجبة يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه
وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في ايام سابعه
فان لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس ان يعق عنه بعد
ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام قال
ابو عمر وكان الليث يذهب الى انها واجبة في السبعة
الايام وقال عطا ان اخطأهم امر العقيقة يوم السابع اجبت
ان يؤخر الى يوم السابع الآخر وكذلك قال احمد واسحق
والشافعي ولم يزد مالك على السابع الآخر وكذلك
قال احمد واسحق والشافعي وقال ابن وهب لا بأس
ان يعق عنه في السابع الثالث وهو قول عايشة فقط
واحمد واسحق قال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه
الا ان يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم والظاهر ان
التقييد بذلك استحباب والا فلو ذبح عنه في الرابع
او الثامن او العاشر او ما بعده اجزأت والاعتبار
بالوقع

الفصل التاسع في ان العقيقة
لا يوم الطبخ والاكل
افضل من الصدقة بثمنها ولو زاد قال الخلال باب
ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة اخبرنا سليمان
ابن الاشعث قال سئل ابو عبد الله وانا اسمع عن العقيقة
احب اليك او يذبح ثمنها في المساكين قال العقيقة وقال
في رواية ابي الحرث وقد سئل عن العقيقة ان استقرض
رجوت ان يخلف الله عليه احيي سنته وقال صالح
ابنه الرجل يولد له وليس عنده ما يعق احب اليك
ان يستقرض ويعق عنه ام يؤخر ذلك حتى يوسر
قال اسد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
واني لأرجو ان استقرض ان يخلف الله عليه لانه
احيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتبع ما جاء به عنه انتهى • وهذا لانها سنة ولشبكه
مشروعة بشكر نجد نعم الله على الوالدين وفيها

Copyright © King Saud University